

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٩

بشأن تعديل عنوان المادة الرابعة من الفصل الرابع من الجدول رقم (١) الملحق بالقرار بقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٨ المتضمن برنامج الإنماء الاقتصادي للسنتين العشر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار بقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يبدل عنوان المادة الرابعة من الفصل الرابع من الجدول رقم (١) الملحق بموازنة مشاريع الإنماء الاقتصادي ويصبح "إنشاء مارك جديدة وإصلاح الطرق الرئيسية القديمة".

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة البوليس في الإقليم المصري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة البوليس والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

## قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المواد ١٠ و ١٠٠ و ١١٥ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه النصوص الآتية :

مادة ١٠ - الرتب النظامية لضباط البوليس وهي :

- ملازم .
- ملازم أول .
- قيب .
- رائد .
- مقدم .
- عقيد .
- عميد .
- لواء .

مادة ١٠٠ - الدرجات النظامية للكونستابلات والمساعدين وهي :

- (١) كونستابل .
- (٢) كونستابل ممتاز .
- (٣) مساعد درجة ثانية .
- (٤) مساعد درجة أولى .

مادة ١١٥ - درجات ضباط الصف وعساكر الدرجة الأولى هي :

- صكري .
- عريف .
- رفيب .
- رفيب أول .

مادة ٢ - تستبدل التسميات المشار إليها في المادة السابقة بالتسميات القديمة في نصوص القوانين واللوائح .

مادة ٣ - يستبدل بنص المادة ١٥٥ ، النص الآتي :

استثناء من أحكام المادة ١١٦ من القانون مالف الذكر ، يجوز تجديد تطوع ضباط الصف والعساكر الذين لا يجيدون القراءة والكتابة ممن عينوا بعد ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٤ - وما زالوا في الخدمة المدة التي تراها وزارة الداخلية بحيث لا تتجاوز عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون .  
ويصدر وزير الداخلية قرارا بإعداد برامج لتعليمهم القراءة والكتابة خلال هذه المدة .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم المصري من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (١٦ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر